Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

التعويض عن الأضرار الطبية

أ.د. حمليل صالح/ كلية الحقوق جامعة أدرار
الطالبة: لروي إكرام/ أولى دكتوراه جامعة أدرار

المقدمة:

إن ممارسة الأعمال الطبية من ذوي الاختصاص في هذا المجال تعتبر من أسباب إباحة المساس بجسم الإنسان قصد علاجه وتحقيقا لمصلحته، غير أن القانون لم يترك الطبيب حرا في عمله وإنما تقوم مسؤوليته المدنية في حالة مخالفته لقواعد قانونية ملزمة.

ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يجب توفر ركن الضرر مع باقي الأركان لقيامها وعدم توفر سبب أجنبي يدفع المسؤولية ولهذا من أجل جبر الضرر الذي أصاب المريض ينشأ التعويض.

ولهذا نطرح الإشكالية التالية:

كيفية التعويض عن الأضرار الطبية؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية يقسم هذا البحث إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان مفهوم الضرر الطبي وذلك من خلال توضيح شروط الضرر وأنواعه، أما المبحث الثاني خصص للتعويض عن الضرر الطبي من خلال تحديد طرق التعويض عن الضرر الطبي، وتقدير التعويض عن الضرر الطبي.

المبحث الأول: مفهوم الضرر الطبي

يعرف الضرر في المجال الطبي على أنه: " حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى المريض وقد يستتبع ذلك نقصا في حال المريض أو في معنوياته أو في عواطفه"[1].

فبالتالي لا يختلف الضرر الطبي عن الضرر في القواعد العامة.

المطلب الأول: شروط الضرر الطبي

يشترط في الضرر عدة شروط من بينها:

الفرع الأول: ضرر مباشر و محقق

يشترط في الضرر الطبي كغيره من الأضرار أن يكون مباشرا، ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة خطأ المسؤول كأن يجري الطبيب عملية جراحية للمريض فيرتكب الطبيب خطأ يصاب نتيجته المريض بالشلل، وبالتالي يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين خطأ الطبيب والشلل.

كما أن الضرر المباشر قد يكون ضرر متوقع أو غير متوقع، إلا أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على الضرر المتوقع وعلى المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فيكون على الضرر المباشر المتوقع فقط ولا يتم التعويض على الضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى غش المدين أو خطأه الجسيم[1].

---

1 د. منصور عمر المعايطة: **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 55.

كما أنه يجب أن يكون الضرر محققا حالا أي وقع فعلا، كحالة موت المريض أو الضرر المستقبلي محقق الوقوع كإصابة الشخص في جسمه ويكون من المؤكد أنها سوف تؤثر على قدراته في المستقبل فيمكن للقاضي تقدير مبلغ التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان بإمكانه ذلك، وإذا لم يكن بإمكانه ذلك فقد يرجع ذلك إلى أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهول[2]، كما أنه يمكن التعويض عن تفويت فرصة في المجال الطبي، حيث أن الفرصة احتمالية ولكن أخطاء التي ارتكبها الطبيب أدت به إلى تفويت الفرصة فلهذا تقوم مسؤوليته[3]، كحالة فرصة التوظيف فيقدم الطبيب شهادة طبية تدل على أن صحة المريض غير جيدة، ثم يتبين أنه بصحة جيدة فيؤدي ذلك إلى تفويت فرصة في الحصول على عمل.

الفرع الثاني: ضرر شخصي

يقصد بأن يكون الضرر شخصيا هو أن يصيب شخصا معينا بذاته كالمريض الذي يصاب بالعمى إثر خطأ الطبيب أو أشخاص معينين بذواتهم كالورثة في حالة وفاة المريض، فلا يقبل طلب التعويض إلا من المريض نفسه وفي حالة وفاته من ورثته[4].

الفرع الثالث: المساس بمصلحة مشروعة

ويقصد بالمساس بمصلحة مشروعة اعتداء على حق ومصلحة ثابتة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة مالية أو بدنية أو معنوية، فلكل شخص الحق في الحياة والسلامة الجسدية واعتداء عليهما من شأنه المساس بقدرة الشخص على العمل، وإنقاص من ذمته المالية. كما أنه يشترك أن تكون المصلحة مشروعة للتعويض عليها، فإذا كانت غير مشروعة لا يمكن الاعتداد بها[5].

المطلب الثاني: أنواع الضرر الطبي

في غالب الأحيان يصيب الضرر جسم الإنسان وحياته، غير أنه يمكن أن يكون الضرر معنوي أو مالي.

الفرع الأول: الضرر المادي

---

1 باسل محمد يوسف قبها: **التعويض عن الضرر الأدبي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 26،27.

2 بحماوي الشريف: **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 12،13.

3 عباشي كريمة: **الضرر في المجال الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 51 .

4 عباشي كريمة: مرجع سابق، ص 43.

5 فريحة كمال: **المسؤولية المدنية للطبيب**، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012/09/30 ، ص 290.

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حياته وجسده، حيث أنه تنص المادة 6 من مدونة أخلاقيات الطب[1] على أنه: "يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية. يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري"

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الطبيب ملزم باحترام حياة الإنسان وصحته أي أنه يجب عليه المحافظة على حق الإنسان في السلامة الجسدية وبالتالي المحافظة على حقه في التكامل الجسدي وحقه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم وحقه في السكينة الجسدية[2]، وبالتالي في حالة مساس الطبيب بهذه الحقوق تقوم مسؤوليته المدنية وبالتالي ينشأ التعويض عن الضرر الجسدي.

كما يدخل ضمن الضرر المادي الضرر المالي أي المساس بالذمة المالية للمريض كالنفقات التي يصرفها المريض من أجل علاجه، كما أنه يمكن ان يلحق الضرر المالي ذوي المريض في حالة اثبات أن المريض المتوفى كان يقوم بإعالتهم وقت وفاته[3].

الفرع الثاني: الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشعور والعاطفة أو الكرامة والشرف[4] وعادة يرتبط الضرر المعنوي بالضرر المادي[5] والتعويض كما يشمل الضرر المادي يشمل الضرر المعنوي، فالضرر المعنوي في المجال الطبي يتجسد في عدة صور منها الآلام والمعاناة نتيجة المساس بسلامته الجسدية[6] وكذلك في حالة الاعتداء على كرامة المريض مثلا في حالة افشاء سر المريض أو عدم الحصول على الرضا المستنير للمريض قبل التدخل الطبي.

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، في ج.ر.ج.ج العدد 58 السنة 29 المؤرخة في 08 يوليو 1992.

2 لروي إكرام: **إرادة المريض في العقد الطبي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2014/2013، ص 43.

3 منير رياض حنا: **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 484.

4 المادة 182 مكرر من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 78 س 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتم بأخر التعديلات بقانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007 المنشور في ج.ر.ج.ج ع 31 س 44 المؤرخة في 2007/05/13 تنص على أنه: "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**"

5 بدر محمد الزغيب: **المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 56.

6 د. منصور عمر المعايطة: مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الطبي

إن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي يتسبب به المسؤول بعد توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول لبيان طرق التعويض والمطلب الثاني لبيان كيفية تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الطبي.

المطلب الأول: طرق تعويض الضرر الطبي

لقد اختلف الفقه على طرق التعويض إلا أنه من المتفق عليه أن التعويض يجب أن يكون كاملا وعادلا لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة أعمال الغير[1]، ولهذا يكون التعويض إما عن طريق التعويض العيني أو التعويض بمقابل.

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب المسؤول الضرر[2] إذا كان ذلك ممكنا. فقد نصت المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري[3] على أنه: "...يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

فيلاحظ من هذه المادة أن القاضي يحكم بالتعويض العيني في حالة وجود عوامل وظروف التي يقوم بتقديرها وبناءا على طلب المضرور.

ويمكن القول أنه يمكن للمضرور تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا، فكما هو الحال في الإصابة الجسدية الجسيمة كقطع عضو من أعضاء جسم المريض، فهنا لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت إليها ولهذا يوجب على القاضي لجوء إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض بمقابل.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

الأصل في التعويض بمقابل أن يكون نقديا، إلا أنه يمكن أن يكون التعويض بمقابل تعويضا غير نقدي

أولا: التعويض النقدي

هو مبلغ من النقود يحكم القاضي به للمضرور مقابل لما أصابه من ضرر بدل التعويض العيني فيصلح التعويض النقدي لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر طبي مهما كان نوعه جسدي أو مالي أو معنوي[4]، ويمكن أن يدفع التعويض النقدي للمضرور إما دفعة واحدة أو على شكل إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى حياة المضرور، إضافة إلى أن القاضي يلزم المسؤول بتقديم تأمين[5].

---

1 عبد الفتاح صالحي: **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 80.

2 د. منذر الفضل: **التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية و الطبية**، مجلة الكوفة، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، المجلد الأول ، العدد السابع، 2010، ص 37.

3أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

4 ابتهال زيد علي: **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول، العدد 34، 2014، ص 190.

5تنص المادة 1/132 على أنه:" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تأمينا**"

ثانيا: التعويض غير النقدي

يحكم القاضي للمسؤول عن الضرر بأداء أمر معين على سبيل التعويض لإزالة الضرر عن المضرور بدل دفع مبلغ من النقود[1]، أي أنه لا يشتمل على مبلغ من النقود.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

يحدد مبلغ التعويض إما باتفاق طرفي العقد على مقداره مسبقا وهذا ما يسمى بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وإما بموجب نص قانوني وفي حالة عدم توفرهما يحدد بمقتضى حكم قضائي، فيخضع القاضي في تقديره للتعويض إلى مجموعة من القواعد كأن يكون التعويض كاملا وشاملا لجميع الأضرار التي أصابت المضرور، ولهذا خصص هذا المطلب لبيان هذه القواعد.

الفرع الأول: مصادر تقدير التعويض

أولا: التعويض الاتفاقي

أجاز المشرع الجزائري في المادة 183 من القانون المدني الجزائري للمتعاقدين الاتفاق مسبقا على تحديد مبلغ التعويض وذلك بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق لإبرام العقد بشرط مراعاة أحكام المادة 176 من القانون المدني والتي تشترط أن يتم الاتفاق قبل وقوع الإخلال بالالتزام، والتعويض الاتفاقي يجد مجاله في المسؤولية العقدية.

غير أن التعويض الاتفاقي يبقى محصور في المعاملات المالية ولا يحدث أي أثر بالنسبة للأضرار الطبية، إذ لا يمكن أن تكون سلامة جسم الإنسان وكرامته محل اتفاق مالي[2].

ثانيا: التعويض القانوني

إن التعويض القانوني هو التعويض الذي يكون مصدره نص في القانون، فحسب نص المادة 186 من القانون المدني الجزائري[3] التي قضت على تعويض الضرر الذي يحدث نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

غير أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها في إطار المسؤولية الطبية باعتبار أن التزام الطبيب أن يقوم بعلاج المريض في مقابل أتعاب وليس مبلغ نقدي، كما أنه قد يؤدي تأخر الطبيب في تقديم العلاج إلى إصابة المريض بأضرار جسدية خطيرة لا يتناسب معها أي تعويض.

---

1 عبد الفتاح صالحي: مرجع سابق، ص 82.

2 د.أحمد عباس حسن الحياري: **المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 177.

3 المادة 186 من ق.م تنص على أنه:" **إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير**".

ثالثا: التعويض القضائي

بسبب استحالة تحديد مبلغ التعويض عن طريق التعويض الاتفاقي ولا التعويض القانوني في المسؤولية الطبية، يأتي دور القاضي لتحديد مبلغ التعويض، فيعد هذا الأخير من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا[1]، لكن تحديد الضرر القابل للتعويض يعد من المسائل القانونية فتتقيد سلطة قاضي الموضوع، كتحديد نوع الضرر هل هو ضرر حال أو مستقبل مادي أو معنوي[2] .

الفرع الثاني: أسس تقدير التعويض

يقوم القاضي بتقدير مبلغ التعويض باعتماد على عدة أسس و قواعد من بينها:

1) أن يكون التعويض كاملا وشاملا

يجب أن يكون التعويض كاملا أي أنه يجب تعويض المضرور على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ولا يتحمل أي نسبة من الضرر إلا إذا أثبتت مساهمته في إحداث الضرر[3].

وأن يكون التعويض يشمل جميع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية بمعنى أن المريض الذي يتضرر من خطأ الطبيب ويصاب بأضرار جسدية يتحصل على تعويض على الضرر المادي والمعنوي، وكذلك على ما لحقه من خسارة مثل انفاق المريض مبالغ مالية قصد علاجه والتعويض على ما فاته من كسب كما لو كان المضرور عاملا فنتيجة لهذه الإصابة لن يستطيع مزاولة عمله.

وبالتالي يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر، حيث إذا زاد التعويض عن الضرر يكون المسؤول قام بإثراء المضرور بلا سبب، غير أنه إذا نقص مبلغ التعويض عن الضرر اختلت العدالة[4].

غير أنه هناك حالات لا يتحقق فيها مبدأ التعويض الكامل ولكن يجب على القاضي في هذه الحالة تقديم تعويض عادل وفقا لظروف كل حالة[5].

2) تأثير الظروف الملابسة

يقصد بالظروف الملابسة الذي جاءت بها المادة 131 من القانون المدني، الظروف الشخصية المتعلقة بالمضرور وليس المتعلقة بالمسؤول كحالة المضرور الصحية والعائلية والمالية[6] وذلك لأن القاضي يقدر مبلغ التعويض على أساس ذاتي وليس موضوعي، فمثلا في مجال الجراحة التجميلية يجب التفرقة بين العيب الذي يراد تحسينه إذا كان بسيطا أو جسيما فإذا أخطأ الطبيب وتسبب بضرر فالتعويض في الأول يكون أشد من الثاني[7].

---

1 طاهري حسين: **الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 64.

2 عباشي كريمة: مرجع سابق، ص 145.

3 عبد الفتاح صالحي: مرجع سابق، ص 84.

4 باسل محمد يوسف قبها: مرجع سابق، ص 36.

5 باسل محمد يوسف قبها: مرجع سابق، ص 36.

6 محمد حسين منصور: **المسؤولية الطبية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 193.

7 بومدين سامية: **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/28 ، ص 164.

3) أن يكون تقدير مبلغ التعويض في تاريخ الحكم به

يقدر التعويض في يوم صدور الحكم حتى لا يتأثر المضرور بالتغيرات الاقتصادية[1]، كما أنه يمكن أن يتغير الضرر ولا يكون في مقدور القاضي تقدير مبلغ التعويض، فيحتفظ القاضي للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة النظر من جديد في تقدير مبلغ التعويض، وهذا ما يمكن أن يفهم حسب المادة 131 من القانون المدني الجزائري[2]

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نقوم بعرض أهم النتائج المتوصل اليها والتوصيات المقترحة .

فتتمثل هذه النتائج في:

- يشترط في الضرر الطبي نفس شروط المتعلقة بالضرر قي القواعد العامة.
- إن كل من الأضرار المادية والأضرار المعنوية قابلة للتعويض.
- أن التعويض الأضرار الطبية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- أن القاضي الجزائري مقيد بمجموعة من المعايير في تقديره لمبلغ التعويض عن الأضرار الطبية

والتوصيات تتمثل في:

- توضيح المشرع الجزائري لموقفه من تعويض الأضرار المعنوية.
- النص على التعويض عن الأضرار الطبية في النصوص المتعلقة بمهنة الطب، من أجل لجوء إليها عند تقدير مبلغ التعويض، وذلك من أجل تخفيف عبء على القضاء.

1 بحماوي الشريف: مرجع سابق، ص 79.

2 أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 78 س 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتم بأخر التعديلات بقانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007 المنشور في ج.ر.ج.ج ع 31 س 44 المؤرخة في 2007/05/13.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، في ج.ر.ج.ج العدد 58 السنة 29 المؤرخة في 08 يوليو 1992.

2- المؤلفات:

- د.أحمد عباس حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- طاهري حسين: الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.

- محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

-د. منصور عمر المعايطة: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

3- المذكرات:

- باسل محمد يوسف قبها: التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قي القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

- بدر محمد الزغيب: المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- بومدين سامية: الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/28 .

- بحماوي الشريف: التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

- لروي إكرام: إرادة المريض في العقد الطبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2014/2013.

- عباشي كريمة: الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

– عبد الفتاح صالحي: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

– فريحة كمال: المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012./09/30

4– مقالات:

– ابتهال زيد علي: التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول، العدد 34، 2014.

– د.منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، المجلد الأول ، العدد السابع، 2010.